افراد يوم السبت أو الجمعة بصيام تطوع

الصيام · أحكام الصيام

السؤال

سيوافق ان شاء الله صيام يوم عاشور هذا العام يوم السبت، فهل يجوز افراد يوم السبت أو الجمعة بصيام تطوع؟ وما رأي العلماء في ذلك ؟ افتونا مأجورين

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد اختلف العلماء في مسألة افراد يوم السبت بصيام في غير الفرض، وسبب اختلافهم فيما رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن عبدالله بن بسر عن اخته الصماء بنت بسر-رضي الله عنها-وفيه قال النبي : ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغه)) فقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، فمن صححه قال إما بالتحريم وإما بالكراهة، ومن ضعفه رأى عدم الكراهة والتحريم. وكذلك اختلفوا في جواز افراد يوم الجمعة بصوم تطوع كما سنبين ذلك. وقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال.

والمفتى به: هو ما ذهب إليه أصحاب القول القائل بجواز افراد السبت أو الجمعة بصيام تطوع بلا كراهة ،إذا كان بسبب أو مناسبة، وكراهة ذلك من غير مناسبة خاصة، بأن يوافق يوماً يعتاده، مثل أن يصوم يوماً ويفطر يوما، أو وافق يوم عرفة، أو عاشوراء ،فيصومه بنيّة عاشوراء أو عرفة وليس بنيّة أنه يوم الجمعة أو السبت، وكذا إن وجد سبب آخر كمن نذر أن يصوم يوماً يقدم فيه غائبه أو يشفى فيه مريضه، فوافق يوم السبت مثلا أو جمعة فإن له صومه.

لقوة ما استدلوا به من أحاديث، وكذلك أحاديث مشروعية افراد صيام السبت أو الجمعة لسبب أو مناسبة أَخَص من حديث النهي مطلقًا لمن صححه، وهي أكثر من جهة العدد وأصح من جهة

الإسناد.

وقد ورد الاستثناء في الرخصة في صيام مثل هذه الأيام، التي ثبت النهي عن تخصيصها بالصيام بأحاديث في غاية الصحة مثل افراد يوم الجمعة بصيام، فكيف بصيام السبت، وحديثه معارض بمثله، وهو حديث أم سلمة، ومعارض بأحاديث الجمعة المتفق على صحتها.

إضافة إلى أن حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء - رضي الله عنهما- في النهي عن افراد يوم السبت مختلف في تصحيحه وتضعيفه بين الائمة.

ولكن من المهم التأكيد على وجاهة ما ذهب إليه أصحاب قول: (كراهة إفراد يوم السبت أو الجمعة بالصيام بمفرده، الا ان يصوم قبله يوما أو بعده)، وهو مذهب جماهير العلماء، والأخذ به من باب الاحتياط وخروجا من الخلاف . ولاسيما صيام يوم عاشوراء فيستحب أن يصوم يوما قبله أو بعده، لما روى عبدالله بن عباس-رضي الله عنهما- قال: حين صام رسول الله يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع - أي مع العاشر-» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله .رواه مسلم .

قال الامام الشافعي وأصحابه والإمام أحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا؛ لأن النبي صام العاشر، ونوى صيام التاسع.

وكذلك يجب التنبيه على احترام أقوال بقية العلماء وتقديرها وعدم التنازع والشحناء مع من يتبنون أقوال مخالفة لما ذهبت إليه من الأقوال؛ لأنه كلاً يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله - عليه الصلاة والسلام- .

ويجب أن نعلم أن هذا الاختلاف ليس بجديد، بل وقع في عصر الصحابة -رضي الله عنهم- أيضا كما ذكرنا في حديث كريب المتقدم، عندما أرسله ابن عباس وبعض الصحابة إلى أم سلمة - رضي الله تعالى عنها- ليسألها عن الأيام التي كان يصومها النبيّ عليه الصلاة والسلام، فيجب علينا الاقتداء بسلفنا الصالح في مسائل الاختلاف، فإذا اختلفوا في أمر ردوه إلى الله ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، مع احترامهم لقول من يخالفهم .

والله تعالى أعلم

المفتي: **الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/152/%D8%A7%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%AA-%D8%A3%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D8%A8%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B9
طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)